**المحاضرة الثامنة والعشرون**

**استجواب المتهم**

**سؤال- ماذا نعني بالاستجواب وماهي أهدافه ؟**

**الجواب-**

وهو سماع اقوال المتهم ومناقشته فيما هو منسوب اليه من قضية ارتكبها ومجابهته بالأدلة المختلفة وسماع ما لديه من دفوع لتلك التهمة .

والاستجواب إجراء تحقيقي ذو طبيعة مزدوجة من حيث كونه إجراء اتهام ودفاع في وقت واحد فهو يهدف الى:

1. جمع أدلة الإثبات ضد المتهم .
2. جمع ما يثبت نفي التهمة عن المتهم .

**سؤال- من هي الجهة المختصة بمباشرة الاستجواب مع المتهم وماهي ضماناته ؟**

**الجواب-**

الاستجواب إجراء لا يقوم به إلا قاضي التحقيق أو المحقق ، حيث يجرى تدوين أقوال المتهم من المحقق ثم يُسير الى قاضي التحقيق لتصديق أقواله .

أما الضمانات التي ينبغي توافرها للمتهم أثناء الاستجواب فهي:

1. حق المتهم في الصمت ، وعدم إجباره على الكلام إذا أتخذ موقف الصمت ولا يعد سكوته دليلا ضده .
2. الحق في الدفاع ، وهو من الحقوق الدستورية وضرورة إفهام المتهم بأن له الحق في توكيل محامٍ إن كانت له القدرة على التوكيل أو تعين المحكمة محامٍ منتدب له دون تحميله أتعابه .
3. الحق في إبداء اقواله بأي وقت بعد سماع أقوال أي شاهد ، وله الحق في مناقشته أو يطلب استدعائه لهذا الغرض .
4. الحق في عدم تحليفه اليمين القانونية ، وهو حق يكفل للمتهم الكلام بحرية بعيداً عن الخوف والوازع الديني ، ذلك إن اليمين يجعل المتهم أمام خيارين ، إما أن يكذب وينكر الحقيقة أو يضحي بنفسه ويعترف .
5. الحق في عدم استعمال الوسائل غير المشروعة للتأثير على المتهم للحصول على إقراره .
6. الحق في الاستجابة لطلباته المتعلقة بالشهود وباقي الأدلة ، وتدوين شهادات الدفاع التي طلب المتهم سماعها لنفي التهمة عنه .

**سؤال- ما هو الأسلوب المتبع في تدوين أقوال المتهم ؟**

**الجواب-**

يتولى **قاضي التحقيق** أو **المحقق** تدوين أقوال المتهم في المحضر ويتم توقيعها من قبلهم وعند امتناع المتهم عن التوقيع يثبت ذلك في المحضر .

وعند إقرار المتهم بارتكابه الجريمة فعلى **القاضي** تدوينها بنفسه وتلاوتها عليه بعد الفراغ منها ثم توقع من قبل القاضي والمتهم .

وعند رغبة **المتهم** كتابة شهادته بيده ، فإن على القاضي أن يمكنه من ذلك بشرط حضور القاضي ويتم توقيعه عليها بعد ان يثبت ذلك في المحضر .

**سؤال- ماهي الأمور التي تدون في المحضر عند استجواب المتهم ؟**

**الجواب-**

تدون في المحضر الشهادات التي طلب المتهم استماعها لنفي الجريمة عنه والتحقيق في الأدلة الأُخرى التي قدمها المتهم لنفي التهمة عنه ، ولا يكون الأمر في كلا الحالتين ملزماً إذا ظهر للقاضي أن طلب المتهم يتعذر تنفيذه أو أنه يقصد به تأخير سير التحقيق بلا مبرر أو تضليل للقضاء ويدون ذلك كله في المحضر .

**سؤال- هل يجوز عرض العفو على المتهم؟**

**الجواب-**

قد ترتكب في أحيان كثيرة جرائم خطيرة يشترك فيها عدد من الأشخاص وأن التحقيق يتعثر فيها بسبب عدم التوصل إلى أدلة أو قرائن تكشف حقيقة تلك الجرائم فقد تكون الشهادات متناقضة وكذلك الإقرارات من أجل الوصول إلى حقيقة مثل هذه الجرائم وكشف مرتكبيها .

فقد أجاز القانون في المادة (129) من قانون أصول المحاكمات الجزائية عرض العفو على أحد المتهمين من أجل الحصول منه على شهادته ضد مرتكبيها الآخرين.

وعرض العفو لا يتم إلا من قاضي التحقيق بعد استحصال موافقة محكمة الجنايات على ذلك ، وعند قبول المتهم عرض قاضي التحقيق بالعفو ينبغي عليه أن يقدم جميع المعلومات الصحيحة المتوفرة لديه وتبقى صفته متهماً ، فإذا وجد أن معلوماته صحيحه ، هنا تقرر محكمة الجنايات وقف الإجراءات القانونية ضده نهائياً وإخلاء سبيله ، أما إذا كان البيان الذي قدمه غير صحيح وغير كامل فلا يتم وقف الإجراءات بحقه ويتم معاقبته على الجريمة التي نسبت اليه .